

سياسة صلاحيات واختصاصات المشرف المالي
(امين الصندوق) في جمعية صواب لتأهيل وتوعية ورعاية
المتعافين من المخدرات بمنطقة جازان

التمهيد

- يصدر مجلس إدارة جمعية صواب قراراً بتعيينه بشرط أن يكون عضواً بمجلس الإدارة ويسمح له بمباشرة الأعمال المالية الموكلة أو لديه الخبرة الكافية التي تؤهله لذلك واستناداً للأنحة من الدليل

الإسترشادي للنظام للجمعيات الخيرية وتكون اختصاصاته كآتي:

- ١ - مراجعة السجلات المالية.
- ٢ - الإشراف على أعمال الحسابات وحفظ المستندات المالية.
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة الإدارية والمالية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.
- ٤ - الإشراف على تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها من المحاسب القانوني لإعداد تقريره.
- ٥ - عرض الحساب الختامي على مجلس الإدارة مرفقا به تقرير المحاسب ثم عرضه على مجلس الإدارة.
- ٦ - الإشتراك مع أمين العهدة في وضع مشروع الميزانية وعرضه على الإدارة التنفيذية ثم عرضه على مجلس الإدارة.
- ٧ - مراقبة الصرف من أموال الجمعية وفروعها قبل الصرف وبعده واعتماد المستندات قبل عرضها عليه من قبل أمين العهدة والحصول على جميع البيانات والتفسيرات التي يراها ضرورية بالنسبة لعمله سواء من المدير التنفيذي أو المحاسب.
- ٨ - تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاتها ومذكراتها عليه المدير التنفيذي.
- ٩ - إبداء الرأي في المسائل المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ١٠ - المشاركة بإعداد الميزانية المالية للعام القادم مع مجلس إدارة الجمعية.
- ١١ - مراجعة المسئولين في كل ما يراه مخالفاً لأصول المحاسبة أو القواعد المحاسبية الواجب تنفيذها بالإشارة إليها صراحة في تقرير يقدم لأمين الصندوق أو السكرتير.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة جمعية صواب وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها... النهاية ..

اعتمدت سياسة صلاحيات واختصاصات المشرف المالي

من قبل مجلس الإدارة بالجلسة رقم (١) بتاريخ 2022/03/31
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور سطاتم بن احمد يحيى جده

